# إكراهات إسهام البنوك التشاركية المغربية في التمويل والاستثمار

د. عثمان موكيبي

دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة القاضي مراكش المغرب - باحث في الاقتصاد الإسلامي - أستاذ الثانوي التأهيلي لمادة التربية الإسلامية مراكش

تعد تجربة البنوك التشاركية جديدة في الواقع المغربي إذ مرت بمراحل أقل ما يقال عنها أنها ليست باليسيرة، وذلك لاعتبارات متعددة؛ اقتصادية وثقافية واجتماعية.. ما جعل تنزيل هذه التجربة يتسم بالاحتشام في ظل واقع أحوج ما يكون إلى مؤسسات قوية ماليا قصد دعم المشاريع بمختلف مستوياتها، لكن الذي يظهر من خلال تجربة هذه المؤسسات بعد ثلاث سنوات من انطلاق العمل بها فعلا في المغرب؛ أنها لازالت لم تحقق المسعى المطلوب وهو أمر تؤكده الإحصائيات وأرقام تعاملات هذه البنوك.

يمكن رد هذا إلى تباطؤ عمل هذا النوع من البنوك في الحضور الفعال في السوق الاقتصادية بالأحرى قدرتها على منافسة مثيلاتها من البنوك التقليدية؛ إلى الاختلاف الجوهري في منطلقهما، رغم أن اللجنة الشرعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى عملت بجهد كبير جدا على تكييف منتوجات البنوك التشاركية فقهيا، وخاصة منتوج بيع المرابحة حتى يصير أقرب ما يكون إلى صورة التمويل بالقروض، أضف إلى ذلك غياب ترسانة قانونية متكاملة تؤطر عمل هذه البنوك، بالإضافة إلى المشكل الأكبر الذي يعيق عملها ألا وهو مشكل السيولة.

كل ذلك جعل أكثر الزبائن الذين عليه مدار عمل هذه البنوك يقفون مواقف مختلفة أغلبها سلبية تجاه البنوك التشاركية بين رافض قطعا لمنتوجاتها، ومتوجس متردد، ومقبل محتشم، ولا زال أصحاب الصنف الأخير هم القلة.

فما أثر استحضار نظرة الزبائن وما تنبني عليه من خلفيات فكرية ومرجعيات ثقافية في تحليل واقع البنوك التشاركية؟ وما دور الوقوف على البيئة القانونية وإشكالات تكييف أحكام البنوك التشاركية وتنزيلها في هذه البيئة مع عدم اكتمال المنظومة التشريعية؟ وهل يرجع مشكل السيولة وضعفها لدى البنوك التشاركية إلى الأسباب الاقتصادية والمادية المحضة، أم أن نظرة الزبائن والواقع القانوني والتشريعي هما السبب الرئيس في ذلك الإشكال؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، عزمت بإذن الله تعالى بحث هذه القضية من خلال تمهيد وثلاثة مباحث أراها كفيلة بمحاولة دراسة هذه المسائل.

**تمهيد:**

انطلقت البنوك التشاركية بشكل فعلي مع مستهل عام ٢٠١٧ بمنشور صادر عن والي بنك المغرب، آملة في الحصول على مؤهلات تضمن وجودها واستمرارها، إلى حين اشتداد عودها لتصير قادرة على منافسة مثيلاتها من البنوك التقليدية، ومسهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق التمويل والاستثمار، لكن هذه التجربة كغيرها من التجارب لابد أن تلقى صعوبات وعقبات في بداية مشوارها، صعوبات تتسم بإشكال ألقى بظلاله على باقي الصعوبات، ما جعل العقبة أمام هذه البنوك مركبة تركيبا لا يخلو من تعقيد.

فما هي هذه الصعوبة؟ وما وجه الإشكال فيها؟ وما أثرها على الصعوبات الأخرى؟

إذا علمنا أن العمل المصرفي والبنكي يقوم على ثلاثة أركان أساسية؛ انخرام أحدها يعني انعدام هذا العمل من أساسه، وهذه الأركان هي البنك في حد ذاته وما يستتبع هذا الركن من شروط ومواصفات وإطار قانوني، والركن الثاني: وهو الزبون؛ ذاتيا كان أو معنويا، والركن الثالث هو السيولة التي تعتبر عصب هذا العمل برمته.

وانطلاقا من هذه الأركان الثلاثة سأعرض إكراهات إسهام هذه البنوك في التمويل والاستثمار، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: نظرة الزبائن لعمل المصارف التشاركية**

بالرجوع إلى الركن الثاني من أركان العمل البنكي وهو الزبون والوقوف عنده تأملا ومناقشة وتحليلا لعلاقته بالركنين الآخرين في البنوك بصفة عامة، وفي البنوك التشاركية بالخصوص، تستوقفنا أهم القضايا التي يجب تناولها بالبحث والتحليل، والتي لها علاقة مباشرة مع زبون البنوك التشاركية، إذ من التحديات التي واجهت تنزيل هذه التجربة في الواقع المغربي أثناء التنظير لها؛ هي استحضار درجة إقبال الناس على هذه التجربة ومدى قبولها، وهي مسألة طبيعية. قال عمر عبيد حسنة: "قد تكون مشكلة المسلمين – التي تولدت نتيجة لإغلاق باب الاجتهاد، ومحاصرة العقل المسلم بالتقليد– هي التخوف من الاقدام على التجربة...ولا شك أن لكل تجربة صوابها وخطؤها"[1].

[1]- جمال الدين، عطية. تقديم للطبعة الأولى لبحث البنوك الإسلامية. ص 7

والتجربة المغربية كغيرها من التجارب التي سبقتها في ميدان البنوك الإسلامية ستكون لها إكراهات وتحديات، وفي ذات السياق يضيف عمر عبيد حسنة أثناء حديثه عن تجربة البنوك الإسلامية في بداياتها: " ولا شك أن هذه التجربة التي برزت... سوف تواجه بكثير من التحديات الداخلية والخارجية... وسوف تكال لهم التهم وتكبر أخطاؤها، وقد يكون في بعض هذه التهم حق...كما أن التجربة سوف تحاصر من المؤسسات الربوية على أكثر من مستوى..."[1].

وأقف في هذا المبحث على مسالتين أراهما تؤطران نظرة الزبون السلبية إلى البنوك التشاركية، وأسبابها، وهما المرجعية الفكرية والثقافية، والنظرة المسبقة للزبون.

وفي ما يلي تفصيل هاتين المسألتين ومناقشتهما، من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: المرجعية الفكرية والثقافية للزبون:**

يمكن أن أتحدث في هذه المسألة عن أصناف من الزبائن، تفسر آراؤهم سبب عزوفهم عن الإقبال على التعامل مع البنوك التشاركية، وهم:

– الصنف الأول: ينطلق من تصوره الفكري وتكوينه الثقافي فتجده رافضا لكل ما له علاقة بالإسلام عموما، بل تجد بعضا منهم يناصر التجربة التقليدية، ليس لاقتناعه بها فحسب بل ضدا في الآخرين من البنوك الإسلامية، وربما في العدول عن تسمية هذا النوع من البنوك بالإسلامية إلى التشاركية في التجربة المغربية ما يفسر ذلك.

– الصنف الثاني: هو الذي يرفض رفضا باتا التعامل مع البنوك التقليدية لتعاملها بالربا، وفي المقابل لا يرى البنوك التشاركية بديلا حقيقيا لتلك البنوك، ومن المبررات التي يقدمها هذا الصنف: أن في البنوك التشاركية استسهالا كبيرا في أحكام الشرع. وأن هناك مسائل متعددة مما أخذت به اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى قد خرجت فيها عن نطاق المذهب المالكي أخذا بآراء مذاهب أخرى، وكأن المجلس العلمي الأعلى سلك ازدواجية تبعث وتدعو إلى التوقف.

– الصنف الثالث: لجوء بعض الناس إلى أكثر من جهة لأخذ الفتوى، وهذه مسألة مذمومة لأن غير العالم كيف يستطيع المقارنة بين رأيين شرعيين مختلفين، كما أن غير العالم لا يجب عليه البحث عن الدليل،

[1]- جمال الدين، عطية. تقديم للطبعة الأولى لبحث البنوك الإسلامية. ص 9.

لأن تلك مهمة العالم بل الواجب عليه معرفة الحكم الشرعي وكيفية العمل به، على ما قرره علماء الأصول.

فالازدواجية، والاستسهال في الأحكام، وتنطع بعض المتعالمين؛ أسباب ومنطلقات جعلت طوائف هذا الصنف يعزفون عن التعامل مع هذه التجربة، وهو ما يطرح تحديا على أصحاب البنوك التشاركية في الوصول في كثير ممن ينتمون إلى هذا الصنف، إذ لا تكفي الخبرة المصرفية في إقناع هؤلاء، بل لا بد من الخبرة العلمية والشرعية ومعرفة كيفية توظيفها في التواصل مع هذه الشريحة.

**المطلب الثاني: النظرة السلبية والأحكام المسبقة:**

إن أخطر تحدٍ يقف في وجه البنوك التشاركية هي النظرة والحكم المسبقين لدى فئات عريضة من المجتمع تجاه هذه التجربة – خصوصا مع بدايتها –، فما هي أسباب هذه النظرة التي نشأت عنها تلك الأحكام، ما السبيل إلى تغييرها؟

تتعدد أسباب نشوء النظرة المسبقة عن المصارف التشاركية بالمغرب، وفيما يأتي أعرض بعضها محاولا مناقشتها لمعرفة مدى مصداقيتها، منها:

– **عدم المعرفة الكافية**: عدم معرفة كثير من الناس لبعض أساسيات عمل البنوك، جعلهم يقفون موقفا رافضا للتعامل مع البنوك بشقيها التقليدي والتشاركي وفاقدا للثقة في التعامل معها، وهذا تحد تشترك فيه البنوك جميعا. وكما يقال الانسان عدو ما يجهل.

– **المقارنة الخاطئة بين البنوك التقليدية والتشاركية**، وهذه المقارنة كان للعديد ممن يتبناها من الزبائن ما يبررها، والسبب في ذلك مركب يمكن نتناوله من زاويتين:

من زاوية البنوك: كان من أسباب ذلك؛ ضعف التواصل الفعال المتجلي في عجز هذه البنوك عن إيصال المعلومة الصحيحة إلى أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، من جهة، ومن جهة أخرى اقتصار البنوك على منتج وحيد وهو المرابحة لحد الساعة ما يعني عدم القدرة على استيعاب كل الشرائح الراغبة في التعامل معها بغير المرابحة.

ومن زاوية الزبون: نشير هنا إلى مسألة مهمة في هذه المقارنة وهي تمثلات الناس حول المداينة، وفي ذلك صورتان: الأولى تمثل بعض الناس؛ أن كلا البنكين التقليدي والتشاركي، يعتمد في معاملاته على

الدّيْن، وخطأ هذا التمثل يتجلى في الخلط الواقع بين القرض بفائدة في البنوك التقليدية، وصيغ التمويل القائمة على الدين في البنوك التشاركية مثل المرابحة. وعند علماء الشريعة فمفهوم الدَّين أعم من القرض، إذ الدين يشمل مجموعة من المعاملات المالية الشرعية القائمة على المعاوضة كالبيع إلى أجل والسلم، أو على التبرع كالقرض الحسن والعارية، أما القرض فيكاد لا يتعدى السلف في الأعيان النقدية.

الصورة الثانية: اعتقاد كثير من الزبائن أن البنوك التشاركية مؤسسات إقراض، وليست مؤسسات تمويل تشاركي.

والقاسم المشترك بين الصورتين هو الأثر الكبير للبنوك التقليدية على تصورات الزبائن للمعاملة البنكية واقتصارها على القرض كمعاملة وحيدة يمكن أن تقدمها البنوك، وهذا التحدي لازال قائما يصعب أن يزول من قريب لأن المسألة تتعلق بثقافة شاعت لعقود.

– **اعتماد البنوك التشاركية على المنتجات التمويلية القائمة على الدين** واقتصارها لحدود الساعة على واحدة منها وهي المرابحة للأمر بالشراء، بالإضافة إلى عجزها لحد الآن عن الدخول في عمليات تمويلية قائمة على المبدأ الأساس الذي تدعو إليه البنوك الإسلامية عموما وهو المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والزبون، وبلغة الفقهاء "الغنم بالغرم"، من خلال منتجات المضاربة والشركة الحقيقة، يقول جمال الدين عطية: " الاتجاه العام نحو العبادات والأخلاق الاجتماعية أدى إلى ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات، ولذلك كان طبيعيا أن تحصر البنوك تعاملها على أساس المشاركة والمضاربة في أضيق نطاق، واتجهت إلى عقد المرابحة... إذ الربح محدد مسبقا"[1].

وحتى الصورة التي يمكن أن نقول فيها نوع من المشاركة هي ما سمي بحساب الاستثمار؛ جاء في المادة ٦ من منشور والي بنك المغرب: "تعتبر ودائع الاستثمار لدى المؤسسة (البنك)، الودائع الوحيدة التي يجوز لأصحابها عائد ناتج عن توظيفها... دون بقية الودائع الأخرى"[2].

استثمار يكون دائما الزبون هو رب المال والبنك هو العامل أو وسيط بين رب المال ورجال الأعمال، أضف إلى ذلك اقتصار هذا النوع من الاستثمار على العقار، لا غير. وهو ما جعل الرافضين لهذا النوع من المعاملات يصدرون أحكاما مسبقة عليها مشككين في نجاعتها، وفي المقابل جعل المقبلين عليها مقتنعين

---

1- جمال الدين، عطية. تقديم للطبعة الأولى لبحث البنوك الإسلامية. ص 121.

2- منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017،المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية، وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

نظريا ومتخوفين عمليا إذا ليس ما يشجع لحد الساعة على الإقبال على بالتجربة، ويبقى المضطرون هم المقبلون قناعة وتطبيقا على التجربة.

يقول محمد الطاهر الهاشمي: "هناك مصارف إسلامية لم تأخذ بنموذج المشاركة، وعادت إلى الوساطة التقليدية القائمة على المداينة، فاستخدمت عقد المرابحة بدلا من القرض لاستثمار المدخرات (ودائع بالمرابحة) وابقت على العلاقة بينها وبين المودع (علاقة دائنية) وهو ما لا ينسجم مع الوساطة الاستثمارية"[1].

ويضيف قائلا: "يظهر أن المصارف التي عملت على استثمار المدخرات بالمضاربة حققت معدلات عالية في حشد وتعبئة الأموال... بينما المصارف التي عملت على استثمار المدخرات بالمرابحة كان استقطابها للمدخرات ضعيفا"[2].

– **الموارد البشرية**: لا شك أن أي عمل لا تقوم له قائمة إلا بأهله المتخصصين والخبراء والمهنيين، وبخصوص هذه النقطة فمن الإكراهات التي يمكن رصدها في هذا الباب؛ أن كل الموظفين القائمين على العمليات المصرفية والتمويلية بالبنوك التشاركية أغلبهم إن لم نقل كلهم ممن سبق عملهم بالبنوك التقليدية، وهذا طرح إشكالا جعل الخدمات المقدمة للزبائن قد يشوبها النقص خاصة إذا تعلق الأمر بأسئلة الزبائن – والتي تكون غالبا تفصيلية ودقيقة وليست عامة – عن مدى مطابقة خدمة أو عملية معينة للشريعة الإسلامية.

قال ابن عطية: "إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل: (وذكر خمسة أمور) منها: اختيار العاملين في المصرف، ولا سيما في مراحله الأولى التي تدع بصماتها في المستقبل،... وواجب كل فرد يقدم على العمل في مؤسسة مصرفية إسلامية بعد ماض له، قضاه في مصارف ربوية، فإن عليه أن يتجرد من جميع المفاهيم والأساليب التي كان يسلكها، ولا يستبقي في نفسه إلا الخبرة الفنية (المجردة)"[3].

---

[1]- أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية وأثرها التنموي بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق للأستاذ محمد الطاهر الهاشمي كلية الاقتصاد جامعة مصراتة ليبيا(وهو بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي – إيفي- 17 -16 أبريل 2018 استنبول تركيا).. ص 42.

[2]- نفسه.. ص 42

[3]- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، صدرت الطبعة الأولى عن المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم 13/ الطبعة الثانية 1413-1993 م بيروت لبنان... جمال الدين عطية. ص 77.

وهو أمر لم يغب عن البنك المركزي المغربي حيث ضمن في المنشور الصادر عن والي بنك المغرب الإشارة إلى ذلك في المادة ٤ منه، قال: "يجب أن يضم جهاز إدارة البنك المعني عضوا من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية.. كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة...يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية..."[1].

– **استفراد البنوك التقليدية العاملة بالواقع المغربي برخص إنشاء بنوك أو نوافذ تشاركية**: وكان لهذا الأمر أثر كبير على نظرة الزبائن إلى المولود الجديد، وذلك لما في الأمر من ريبة ولو في الظاهر، أما على مستوى الرقابة الشرعية والرقابة المالية فالأمر قانوني وشرعي. وهذا أمر لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في مواقف الزبائن وحتى المتخصصين، حيث نجد أن الأمر أسهم في التأثير على مواقف بعض الزبائن الذين لم يرفضوا التعامل مع هذه البنوك، ولكنهم ظلوا مترددين لذاك السبب، أما المتخصصون فيروا أن استفراد البنوك التقليدية برخص إنشاء بنوك ونوافذ تشاركية، إن لم تكن له سلبية غير سد الباب مطلقا عن كل غريب خارج الإطار العام والواقع الذي تمتلكه، لكان ذلك كافيا لقطع الطريق عن كل منافس يمكن أن يقض مضجعها ولو بعد حين، يقول عمر عبيد حسنة: " كما أن التجربة سوف تحاصر من المؤسسات الربوية على أكثر من مستوى... وقد تدخل الساحة مؤسسات مصرفية تجارية، ترفع شعارات إسلامية... تحاول إفساد التجربة من الداخل ونزع الثقة بها..."[2].

## المبحث الثاني: المادة القانونية المؤطرة لعمل المصارف التشاركية

### المطلب الأول: البيئة القانونية

من أكبر التحديات التي تقف في وجه التجربة التشاركية من الناحية التشريعية، هو صياغة قوانين تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في المسائل المالية والتي يمكن تنزيلها وتكييفها مع واقع تحكمه منذ عقود طويلة قوانين وتشريعات في الجانب المالي مصادرها ليست من الشريعة الإسلامية بل من قوانين غربية، أو من العرف، وغيرها. ومع الترخيص للبنوك التشاركية صارت الشريعة الإسلامية مصدرا في هذا، كما هو الأمر بشأن قانون مدونة الأسرة.

---

[1]- المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية – بتصرف-.

[2]- تقديم للطبعة الأولى لبحث لبنوك الإسلامية لجمال الدين عطية. ص 9

ولا يكون الإشكال عند التوافق والتقاطع بين المصادر بل عند التعارض والتباين بينها. وهو ما يفسر تأخر تنزيل هذه التجربة بالواقع المغربي لعقود بعد بدء العمل بها في دول إسلامية أخرى.

وبعد الترخيص لهذه التجربة اصطدمت بكثير من المعيقات على المستوى التشريعي والقانوني نظرا لتأثير البيئة السائدة خاصة في الجانب المالي إن على المستوى الضريبي أو على المستوى الاقتصادي والتنموي.

وإذا فهمنا هذه البيئة التشريعية والواقع المالي الذي تؤطره، يمكن فهم بعض من تحديات التجربة التشاركية في الانطلاق الفعال، وفهم تباطؤها في الإسهام في التنمية الاقتصادية تمويلا واستثمارا ومشاركة.

**المطلب الثاني: المحطات التشريعية.**

لوصف وتشخيص تباطؤ البنوك التشاركية في الاسهام في التنمية الاقتصادية ومناقشته لا بد من عرض أهم المحطات التشريعية التي مرت بها هذه التجربة، وهل هذه المحطات كافية لتقييم أداء هذه البنوك وقياس نجاحاتها وإخفاقاتها أم لا؟

وفي ما يلي أهم المحطات التشريعية التي مرت بها التجربة التشاركية:

**١- المصادقة على البنوك التشاركية كمؤسسات ائتمان بالمغرب:**

- في يناير ٢٠١٤ تم تقديم مشروع قانون رقم ١٢-١٠٣. المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القاضي بإدماج الخدمات البنكية والمصرفية الإسلامية تحت مسمى التشاركية إلى جانب خدمات البنوك التقليدية. وفي نوفمبر من نفس السنة كانت مصادقة البرلمان المغربي على القانون ١٢-١٠٣.
- وفي ديسمبر ٢٠١٤ صدر الظهير الشريف رقم ١.١٤.١٩٣ لقاضي بتنفيذ القانون رقم ١٢-١٠٣[1]. وقد خصص هذا القانون للبنوك التشاركية القسم الثالث من أصل تسعة أقسام منه، ضم ١٨ مادة مفرقة على ثلاثة أبواب وهي: مجالات التطبيق/ هيئات المطابقة / أحكام متفرقة.

**٢- التأمين التكافلي:**

[1]- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014 ( بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. المنشور الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436( 22 يناير 2015).

من أهم التحديات التي واجهت البنوك التشاركية منذ انطلاقها قبل ثلاث سنوات إلى حد الساعة، هو تأخر اكتمال منظومة الخدمات الخاصة بهذه البنوك، نظرا لتعقد المسطرة القانونية واختلاف الهيآت المكلفة بالمراقبة والإشراف من بنك المغرب، والمجلس العلمي الأعلى والهيئة المغربية لسوق الرساميل، إضافة إلى هيئة مراقبة للتأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وكان أهم تلك الخدمات؛ التأمين التكافلي والذي تأخر كثيرا في الخروج إلى حيز التنفيذ حيث إن البنوك انطلقت في يناير ٢٠١٧، ولم يوافق البرلمان المغربي على مشروع قانون ١٨-٨٧ إلا في فبراير ٢٠١٩[1]، ومع ذلك لحد الآن لم يصدر القانون، ولم يخرج إلى حيز التطبيق.

والذي يظهر جليا، أن سبب هذا التأخر صعوبة تكييف الإطار القانوني ليلائم أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ وما ينشأ عن ذلك من تغييرات تقنية لبعض أحكام مدونة التأمين.

وانطلاقا من ذلك، يمكن أن أرصد تأثير هذه الصعوبات والمعيقات على عمل البنوك التشاركية، وألخص ذلك في النقط التالية:

- أن كثيرا من الزبائن المقتنعين بالتجربة التشاركية وجدوا أنفسهم أمام مغامرة التعامل مع هذه البنوك فيما يتعلق بالتأمين.
- اضطرار بعض الزبائن للدخول في ازدواجية التمويل التشاركي والتأمين التجاري.
- تسجيل أولى حالات الوفاة في زبائن البنوك التشاركية وما نشأ عن ذلك من إشكالات، فمن الناحية القانونية لا حق لذوي الحقوق في العين الممولة من البنك التشاركي عن طريق عقد مرابحة مع المالك، ومن الناحية الاجتماعية إذا لم يستطع ذوو الحقوق أداء أقساط العين الممولة فهل يجب اللجوء إلى المسطرة القانونية، وهو ما اضطر بعض البنوك التشاركية في هذه الحالة إلى تسوية؛ تنازلت فيها عن كل أرباحها.
- إذا، لا شك أن فقدان حلقة التأمين التكافلي من منظومة القوانين المؤطرة لعمل البنوك التشاركية لحد الساعة قد أثر سلبا على إقبال العديد من الزبائن على التعامل مع هذا النوع من البنوك.

**٣- الصكوك:**

[1]- مشروع قانون 18-87 بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات. كما وافق عليه البرلمان المغربي في 05 فبراير 2019

تم تقديم مشروع قانون ١٧-٦٩ لتغيير قانون التسنيد رقم ٠٦-٣٣ من خلال إدراج تغييرات في قانون التسنيد، من أجل إصدار الصكوك في السوق المالي المغربي، وذلك: "من أجل بناء قطاع مالي تشاركي تنافسي يهدف إلى استقطاب مزيد من الادخار، وتعزيز عرض التمويل القائم بالنسبة للدولة وبالنسبة للقطاع الخاص، وبصفة عامة، تعزيز الإدماج المالي للفئات التي لا يشملها نظام البنوك التقليدية"[1].

**٤- اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:**

بعد صدور الظهير الشريف رقم ١.١٥.٠٢ صادر في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٦ ( ٢٠ يناير ٢٠١٥ ) القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم ١.٠٣.٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ ( ٢٢ أبريل ٢٠٠٤ ) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

وكانت ثمرة هذا التعديل هي إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، التابعة للمجلس العلمي الأعلى. وكان من مهامها إبداء الرأي بشأن المنتجات المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الائتمان وما في حكمها، وكذلك بشأن المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب المتعلقة بهذه المنتوجات، وإبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي، وبشأن مطابقة إصدار الصكوك للشريعة الإسلامية.

وقد صدر عن هذه اللجنة لحد الساعة ٣٩ رأيا آخرها المتعلق بحكم الاستصناع، بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٩.

ولابد من الوقوف عند هذه المحطة التشريعة لإبداء بعض الملاحظات ورصد الإكراهات؛ فنقول إن من إيجابيات اختيار المغرب لهيئة شرعية تقوم بالرقابة الشرعية توحيد الرؤية، وإسناد عمليات المطابقة الشرعية لعلماء متخصصين في الشرع والاقتصاد والقانون، لكن مع ذلك كله فقد طرح هذا الاختيار مجموعة الإكراهات للبنوك التشاركية، منها:

- أن اللجنة تبث في القضايا المعروضة عليها وتعلن عن قراراتها من خلال مناشير تصدر عنها، في بعض الأمور التفصيلية الطارئة، وتحت ضغط تساؤلات الزبائن في هذه المرحلة الانتقالية جعلها ترجع إلى مستشاريها الخاصين ما أدى إلى الاختلاف بين البنوك التشاركية في تأويل بعض قرارات اللجنة الشرعية.

[1] - الإطار التنظيمي المتعلق بشهادات الصكوك من مجلة المالية الصادرة عن وزارة المالية المغربية عدد 35 غشت 2019

– أن اللجنة واحدة لحد الساعة في المغرب في مقابل تزايد أعداد مؤسسات البنوك التشاركية، مما قد يطرح مستقبلا التأخر في مسطرة المطابقة الشرعية للعديد من القضايا المعروضة عليها نظرا لكثرتها خاصة مع انطلاق العمل بصيغ تمويلية أخرى، وما يصاحبها من نوازل.

وخلاصة القول في هذا المبحث أنه ما دامت المنظومة القانونية الخاصة بالبنوك التشاركية غير مكتملة إن على مستوى التشريع، أو على المستوى التنزيل، فلا شك أن هذه البنوك ستظل تواجه تحديات في جلب الزبائن، والشركات والمؤسسات إليها، وهو ما يفسر جانبا من تباطؤ انخراط هذه البنوك في التنمية الاقتصادية سواء فيما تعلق بالتمويل أو الاستثمار.

**المبحث الثالث: إشكالية السيولة لدى المصارف التشاركية**

**المطلب الأول: مفهوم السيولة وأهميتها**

السيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود مثل الأوراق المالية[1]، وتختلف السيولة حسب الجهة المكلفة بإدارتها، أو المجال التي تدار فيه، فهي تعني: "في المؤسسات المالية؛ القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما"[2].

وتتجلى الحاجة إلى تطبيقات السيولة في البنوك التشاركية في عدة مجالات منها: " توزيع الأرباح إذا تعلق الأمر بالحسابات الاستثمارية، وتوفية المستحقات على هذه البنوك"[3].

وقد حدد قانون مؤسسات الائتمان كيفية تحصيل السيولة في البنوك التشاركية، حتى تكون مباحة وذلك عن طريق المضاربة والوكالة والاستثمار وليس عن طريق القروض بفائدة: " يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات.. إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا"[4]. وقد تم إحداث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للارجاع، علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط

---

[1] - النص الكامل المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الأولى أبريل 2012 طبعة 2015- 1435 هـ، المنامة مملكة البحرين. ص 1/731

[2] - نفسه 1/731.

[3] - نفسه 1/731 بتصرف.

[4] - من المادة 54 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالمغرب.

والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للارجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله"[1].

وتبين هذه المادة كيفية تحصيل السيولة لدى البنوك التشاركية في حال عجزها، والأهم في ذلك ألا تكون بفائدة، إنما مساعدة قابلة للارجاع، أو بتنازل البنك التشاركي عن نسبة من رأس ماله لفائدة الصندوق.

وهذا يشبه ما قال ابن عطية عن البنوك الإسلامية قبل هذا بزمان: "يلزم احتفاظ البنوك الاسلامية باحتياطي للسيولة في صورة نقدية، أو ودائع لدى البنك المركزي، أو أي صورة أخرى يوافق عليها البنك المركزي وتناسب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي".

ويضيف قائلا: "ويلزم وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع، مما يعني أن زيادة الودائع عن هذه النسبة تستلزم زيادة رأس المال.

كما يلزم وجود علاقة نسبية بين الودائع تحت الطلب ورأس المال أو نوع معين من الأصول أو كليهما، مع اشتراط إيداع نسبة من الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي إذا تعدت هذه الودائع هذه النسبة"[2].

**المطلب الثاني: إكراهات تحصيل السيولة:**

المعلوم أن البنوك التشاركية لحد الساعة لا زالت مواردها في تحقيق السيولة ضعيفة ما جعل انطلاقها وإسهامها في الاستثمار بطيء وذلك لعدة أسباب منها.

- ما أشرت إليه سابقا من نظرة بعض الزبائن القبلية والأحكام المسبقة، والتي أثرت بشكل سلبي على إقبال هؤلاء الزبائن على التعامل مع البنوك التشاركية، والتي تعتمد بشكل كبير على ودائع المتعاملين، خاصة مع اعتمادها لحد الساعة على صيغة المرابحة.
- عدم اكتمال المنظومة القانونية المؤطرة لعمل البنوك التشاركية وعلى رأسها قانون التكافل جعل التعامل مع هذه البنوك شبه مخاطرة لدى الزبون.
- تأخر تفعيل العمل بالصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع أسهم في إقصاء فئات مختلفة إن على مستوى الودائع أو على مستوى الاستثمار، ولهذا كبير الأثر على السيولة في البنوك التشاركية.

---

[1]- من المادة 67 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالمغرب.
[2]- البنوك الاسلامية.. جمال الدين عطية ص 65.

– مسألة أخرى تشترك فيها البنوك الإسلامية وهي: "تمويلها لمشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها... مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ. ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها"[1].

وختاما نشير إلى أهم الخلاصات من هذا البحث، منها:

- أن البنوك التشاركية تجربة جديدة في الواقع المغربي، ورغم إكراهات عملها وما تواجهه من تحديات، تظل مؤسسات يعول عليها للانخراط الجدي والفعال في التمويل الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تبقى نظرة الزبون – على اختلاف منطلق أصحابها – التحدي الأكبر أمام إقبال الزبائن على هذه التجربة.
- لا تكفي الخبرة المصرفية في إقناع العديد من الزبائن، بل لا بد من الخبرة العلمية والشرعية ومعرفة كيفية توظيفها في التواصل مع هذه الشريحة.
- عدم اكتمال المنظومة التشريعية والقانونية شكل عائقا أثر بشكل كبير على الانطلاق الفعال للبنوك التشاركية، ورغم ذلك يمكن تجاوزه مع الزمن.
- تجاوز ضعف السيولة وعجزها لا يتحقق إلا بتغيير النظرة السلبية للزبائن، واكتمال المنظومة التشريعية، والعمل الحقيقي بالصيغ القائمة على المشاركة.
- إذا اجتمعت الإرادة الحقيقية للدولة، والبحث والعلمي الجاد من العلماء والخبراء، والإسهام الفعلي للبنوك في تنزيل هذه التجربة وإشراك الزبون في تحقيق ذلك، تصبح البنوك التشاركية رافدا أساس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]- نفسه ص 89.